

وزارة الشباب

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠١ باعتبار العاملين المشاركون في البعثات الرياضية والشبابية في مهمة رسمية بدون بدل سفر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين وزير الشباب :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قرارا وزيرا الشباب رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠١ و٢٥١ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الرعاية الصحية للبعثات خارج جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مسئوليات الهيئات الرياضية عن تحاليل المنشطات للاعبها :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الرياضة :

قرار:

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة :

٥ حضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية .

٥ تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر .

٥ تشكيل البعثات الرياضية المصرية .

٥ تنظيم إقامة المعسكرات الخارجية .

٥ الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية .

٥ سفر الوفود الرياضية الممثلة لوزارة الشباب .

٥ سفر الوفود الشبابية .

٥ أحكام عامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الواقع المصري .

(المادة الثالثة)

يلغى العمل بكل قرار وحكم يخالف أحكام هذا القرار .

صدر في ٢/٧/٢٠٠٥

وزير الشباب

أنس الفقى

الفصل الأول

حضور اجتماعات الهيئات الرياضية والشبابية الدولية

مادة ١ - يكون حضور مندوب مصر أي اجتماع لإحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية الدولية أو الإقليمية أو القارية أو العربية سواء أكان جمعية عمومية أو مجلس إدارة أو مكتب تنفيذي أو لجيان بمحض قرار يصدره وزير الشباب بنا، على طلب مقدم من اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية أو الاتحادات غير الأولمبية يقدم إلى قطاع الرياضة وكذا الاتحادات الشبابية تقدم بطلب لقطاع الشباب موضحاً به موعد ومكان والغرض من الاجتماع .

ويكون حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة في مجالات غير رياضية بترشيع من اللجنة الأولمبية المصرية أو من أحد الوزارات أو الهيئات المعنية بهذا التخصص .

مادة ٢ - يمثل مصر في اجتماع الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية مندوب واحد .

مادة ٣ - يجوز المشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية المشار إليها في المادة السابقة بأكثر من مندوب إذا ما تضمن جدول أعمال الاجتماع :

- (أ) انتخاب مجلس الإدارة وكان مصر مرشحاً في هذه الانتخابات .
- (ب) تنظيم بطولة تقدمت مصر بطلب للمحصول على شرف تنظيمها .

مادة ٤ - إذا كانت لائحة إحدى الهيئات المشار إليها في المادة (١) من هذه اللائحة مدرجاً بها تحمل هذه الهيئة الداعية للجتماع أو الدولة المستضيفة له تكاليف سفر وإقامة مندوبي الدول ، فيتمكن المشاركة بالعدد الذي تسمح به لائحة الدولة المنظمة أو المستضيفة .

مادة ٥ - يكون حضور اجتماعات مجالس إدارة الهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية ومكاتبها التنفيذية واللجان المتفرعة عنها بعد أقصى اجتماع واحد في السنة .

ويجوز الاستثناء من هذا المد في حالة الضرورة القصوى ولاعتبارات توافق عليها وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) .

مادة ٦ - يكون تحمل مصاريف سفر وإقامة مندوبي أو ممثل مصر في جميع الاجتماعات سالفه الذكر ، وفقاً لأحكام اللوائح المنظمة لعمل الهيئات الرياضية والشبابية الدولية ، وتحمل اللجنة الأولمبية المصرية أو الاتحاد الرياضي المصري أو الاتحاد الشبابي المصري - كل فيما يخصه - بتصفيه من هذه التكاليف .

مادة ٧ - يتقدم مندوب أو مثل مصر في أي من الاجتماعات المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها ، الاجتماع بتقرير واف إلى هيئة الرياضة أو الشبابية ، ويرسل مجلس إدارة الهيئة بصورة من التقرير بعد إيداع الرأي بشأنه إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) .

الفصل الثاني

تنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر

مادة ٨ - مراعاة ما جاء باللوائح المنظمة لاجتماعات الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية والشبابية الدولية والقارية والإقليمية والعربية أو مجالس إدارة هذه الهيئات والمكاتب التنفيذية واللجان المتفرعة عنها فيما يختص بمواعيد تقديم الدول الأعضاء بطلب استضافة أحد هذه الاجتماعات ، على الهيئة الرياضية المصرية الراغبة في استضافة أي من هذه الاجتماعات داخل مصر ، أن تتقدم بطلبها إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) مشفوعاً برأي اللجنة الأولمبية المصرية بالنسبة للاتحادات الأولمبية قبل الموعد المحدد للتقديم بالطلب إلى الهيئة الدولية المختصة بوقت كاف (شهر على الأقل) وبالنسبة للاتحادات الرياضية غير الأولمبية يقدم الطلب مباشرة إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة) . وبالنسبة للاتحادات الشبابية فيقدم الطلب إلى قطاع الشباب .

مادة ٩ - يجب أن يتضمن الطلب الذي تقدم به الهيئة الرياضية أو الشبابية الراغبة في استضافة أحد الاجتماعات الدولية بيانات عن موعد انعقاد الاجتماع والدول التي لها حق الحضور ، والالتزامات الدولة المضيفة من كافة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية ، ومدى أهمية الاجتماع والهدف أو العائد من استضافته في مصر ، والموازنة التقديرية ومصادر التمويل .

مادة ١٠ - ترسل الهيئة الرياضية أو الشبابية المختصة تقريراً رافياً عن الاجتماع إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائه، أى اجتماع لهيئة رياضية أو شبابية دولية ينظم فى مصر متضمناً عدداً الدول التي شاركت فى الاجتماع ، والأهداف التي تحققت من استضافته ، والميزانية الخامسة لل الاجتماع موضحاً بها المصروفات والإيرادات .

الفصل الثالث

تشكيل البعثات الرياضية المصرية

مادة ١١ - ويكون سفر البعثات المصرية فى الدورات الأولمبية والمتوسطية والإفريقية والعربية وكذلك فى بطولات العالم أو بطولات أفريقيا أو البطولات العربية وفقاً لالائحة معايير وضوابط مشاركة المنتخبات الوطنية فى الدورات والبطولات الرياضية وذلك فيما يتعلق بالأجهزة الفنية أو الإدارية أو الحكام أو اللاعبين .

مادة ١٢ - بخلاف الدورات والبطولات المذكورة فى المادة السابقة ، تقتصر مشاركة أي اتحاد رياضى على البطولات الودية والمعسكرات الواردة فى الخطة المعتمدة من وزارة الشباب (قطاع الرياضة) .

ويكون تشكيل البعثة الرياضية المشاركة فى أى من هذه البطولات الودية أو المعسكرات من عدد اللاعبين أو اللاعبات المدرج فى الخطة المعتمدة ، بالإضافة إلى جهاز فنى يتناسب مع هذه البعثة أو المعسكر وعدد اللاعبين ونوع الرياضة بالإضافة إلى رئيس بعثة . وإذا كان ضمن أعضاء البعثة بعض اللاعبات فيضاف لتشكيل إدارية من السيدات .

مادة ١٣ - يتقدم رئيس أى بعثة رياضية أو شبابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عودة البعثة بتقرير إلى مجلس إدارة الهيئة المختصة متضمناً كل ما يتعلق بالبطولة أو المشاركة موضحاً الدول المشاركة والنتائج التي حققتها البعثة . ويرسل هذا التقرير خلال خمسة عشر يوماً أخرى إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة - قطاع الشباب) مشفوعاً برأى مجلس إدارة الهيئة فيما يتعلق بتقييم النتائج التي تحققت مقارنة بما قدم من توقعات قبل السفر والمشاركة وما هو مدرج بخطة الاتحاد والهدف من المشاركة فى البطولة .

الفصل الرابع

المعسكرات الخارجية

مادة ١٤ - يتم تنفيذ المعسكرات الخارجية في أضيق الحدود وللأهمية القصوى ، على النحو التالي :

- ١ - يقام المعسكر بالتنسيق مع اتحاد اللعبة في الدولة التي سيقام بها المعسكر .
- ٢ - تخطر السفارة المصرية بالدولة المراد إقامة المعسكر بها عن طريق اللجنة الأولمبية المصرية والاتحادات الرياضية وبعد تحديد مكان ومدة المعسكر وموعد الوصول والمغادرة .
- ٣ - يكون المعسكر في إطار إعداد الفريق لبطولة (أولمبية / عالمية / أفريقية / عربية / إقليمية) .
- ٤ - يقام المعسكر الخارجي في دولة ذات تصنيف عالمي للعبة .
- ٥ - أن تكون الدولة محل الاختيار ذات طبيعة مناخية شابه طبيعة الدولة المنظمة للبطولة المراد إقامة المعسكر استعداداً لخوضها .
- ٦ - يراعى أن يتخلل المعسكر ببطولة توفر فرصة للاحتكاك القوى مع فرق مصنفة عالمياً .
- ٧ - يراعى إقامة المعسكرات وفقاً للخطط المعتمدة من الاتحادات خلال شهرين على الأكثر قبل المشاركة في البطولة ويفضل أن يسبقها مباشرة مع مراعاة أحوال التدريب أثناء المعسكر .
- ٨ - يراعى أن تدرج مدة المعسكر طبقاً لأهمية البطولة واللقاءات التي تتخاللها على ألا تزيد مدة المعسكر عن شهر ويستثنى من هذا اللاعبين المنتظر منهم تحقيق ميداليات عالمية أو أولمبية .
- ٩ - بالنسبة للقاءات الشبابية فيجب أن تتضمنها خطة الاتحاد السنوية السابق اعتمادها من قطاع الشباب .

ماده ١٥ - أولوية المعسكرات الخارجية للاعبين الوعدين ولاعبى مشروع البطل الأوليمبي .

ماده ١٦ :

١ - فى جميع الأحوال يلزم لإعطاء التصریح بإقامة المعسكر الخارجى موافقة كل من قطاع الرياضة ومجلس إدارة اتحاد اللعبة واللجنة الأولمبية المصرية أو قطاع الشباب بالنسبة للاتحادات الشبابية .

٢ - لا بد أن يشتمل طلب الهيئة الرياضية التي ترغب فى إقامة المعسكر الخارجى على كافة المعلومات والبيانات عن الفرق التي سوف تقابلها الفرق المصرية وتصنيفها وتحديد العائد من إقامة مثل هذه المعسكرات والمميزات التي تتوفّر في المعسكر الخارجى ولا يمكن توفيرها محلّياً وكذا الميزانية المالية الازمة لإقامة هذا المعسكر مع بيان المبالغ التي سيحصل عليها أو ينفقها كلاً من الاتحاد أو النادى خلال الاشتراك فى لقاءات ودية مع فرق أخرى بالخارج وكذا صورة الدعوة الواردة من اتحاد الدولة المضيفة ومعتمدة من النادى أو الاتحاد المصرى للعبة .

الفصل الخامس

الإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها للبعثات الرياضية والشبابية

تلزم الهيئة بتنفيذ الإجراءات الخاصة بالتطعيم وشروط الرعاية الصحية للفرق والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المشاركات الخارجية والمتمثلة فيما يلى :

ماده ١٧ - الإجراءات التي يجب اتباعها قبل السفر :

١ - يعد رئيس البعثة الطبية (المسئول الطبي عن البعثة) توزيعاً للأطباء المسئولين عن اللاعبين وذلك قبل سفر البعثة بأسبوعين على الأقل .

٢ - يكون كل طبيب مسؤولاً عن التتحقق من تعاطي أعضاء البعثة الرياضية للتطعيم والأمصال المقررة قبل السفر .

٣ - يراعى في تسكين أعضاء البعثة أن يتواجد الطبيب المسئول في نفس مكان إقامة أعضاء البعثة .

- ٤ - يقوم كل طبيب بإعداد بطاقة صحية لكل لاعب يسجل فيها ما يلى :
- حالته الصحية بعد الفحص .
 - التطعيمات الواجب أن يحصل عليها ، ومواعيد إعطائها له وما تم تنفيذه منها .
 - الأدوية الواجب إعطائها لكل عضو ونظام إعطائها .
- ٥ - يكون الطبيب مسترلاً عن إعطاء الأدوية للأعضاء المسئول عن الإشراف عليهم ويسجل في بطاقة كل عضو تاريخ وساعة إعطاء الدواء .
- ٦ - يخطر أعضاء البعثة من قبل إدارة البعثة بضرورة الالتزام بالإرشادات الطبية وذلك في لقاءات تعقد قبل السفر وفي مجموعات صغيرة .
- ٧ - بعد دليل للإرشادات الصحية ويوزع على أعضاء البعثة أثناء اللقاء المخصص للاستماع إلى الإرشادات .
- ٨ - تخطر وزارة الصحة بأسماء وعناوين أعضاء البعثات التي تسافر والأخطار التي قد يتعرضون لها واحتياجاتهم من التطعيم والأدوية وذلك قبل سفر البعثة بأربعة أشهر على الأقل وذلك لتجهيز احتياجات البعثة .
- مادة ١٨ - الإجراءات التي تتبع أثناء السفر :
- يبلغ الطبيب يومياً وأثناء وجود البعثة بالخارج رئيس البعثة الطبية المسئول بال موقف الصحي للأعضاء من خلال تقرير يومي .
- مادة ١٩ - الإجراءات التي تتبع بعد عودة البعثة من الخارج :
- ١ - على كل طبيب أن يقدم إلى رئيس البعثة الطبية فور وصول البعثة تقريراً عن الحالة الصحية للأعضاء وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الوصول ويرفق معه البطاقات الصحية الخاصة بكل عضو .
 - ٢ - يتحتم على جميع أعضاء البعثات التي تسافر إلى المناطق التي بها أمراض خطيرة ومعدية أن يتوجهوا من مطار الاستقبال إلى المكان المعdest للإقامة لمدة يومين بعد العودة .
 - ٣ - يتم خلال هذه الفترة فحص أعضاء البعثة وتسجيل حالتهم ويتخذ القرار المناسب حول السماح لهم بمقادرة المكان من عدمه .

- ٤ - تخطر مدبريات الصحة بأسماء، أعضاء، البعثة ومقار إقامتهم ، على أن يشمل الإخطار الأسماء، والعنساوين والتطعيم والأدوية التي صرفت لهم ، وأنواع الأمراض التي كانوا معرضين لها والاحتياجات الواجب اتخاذها لمواجهة أي حالة قد تظهر .
- ٥ - يتبه على الأعضاء، بعد العودة إلى ضرورة التوجه إلى المستشفيات التي يقع الاختيار عليها مسبقاً إذا ظهرت أي أعراض مرضية أيّاً كانت .
- ٦ - تنشئ كل هيئة رياضية أو شبابية سجل طبي لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التي تعرض لها وتاريخها والعلاج الذي أُعطي له كما يشمل التحاليل الطبية الشاملة للاعبين ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحي للاعب .

مادة ٢٠ - إجراءات الشكك من خلو اللاعبين من النشطات :

- ١ - تحمل الهيئة مسؤولية عمل التحاليل اللازمة للنشطات للاعبين المشاركون في الدورات العربية والأفريقية والعالمية والمصووص عليها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية قبل السفر بستة أشهر .
- ٢ - تنشئ كل هيئة سجلاً خاصاً لكل لاعب يسجل به الحالة المرضية والإصابات التي تعرض لها اللاعب وتاريخها والعلاج الذي أُعطي له ، كما يشمل التحاليل الطبية للاعبين وكذا نتائج تحاليل النشطات ويسلم هذا السجل لطبيب البعثة لمعرفة التاريخ الصحي للاعب .

الفصل السادس

سفر الوفود الرياضية الرسمية

حضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية

مادة ٢١ - يراعى توافر الشروط الآتية في المشاركين ضمن :

أولاً - الوفود الرياضية الرسمية :

(أ) ممثل وزارة الشباب لخليفة الفرق الرياضية بالخارج :

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٢ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة لشنل المهمة المكلف بها قبل السفر .

- ٣ - أن يكون على دراية كاملة بالمهمة الموكد إليها .
- ٤ - إجاده إحدى اللغات الأجنبية .
- ٥ - أن يتوافر فيه حسن المظهر والشخصية والتسمتع بالسلوك المشرف وحسن التصرف في المواقف الطارئة .
- ٦ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .
- ٧ - أن يكون على معرفة ب نوعية الرياضة التي يرافق بعثتها بالخارج .
- ٨ - أن يكون لديه خدمة كافية بالوزارة لإقاده العمل بما اكتسبه من خبرات .
- ٩ - يتم ترشيح من هو ممثل عن وزارة الشباب لحضور اللقاءات والبطولات والمؤتمرات والندوات الرياضية من قبل قطاع الرياضة .
- ١٠ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ١١ - أن يكون لائقاً طبياً ولا يعاني من أي مرض مزمن .
- ١٢ - أن يكون المعروض من الخبراء العاملين في مجال الموضوعات التي تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع مع احتياز الاختبارات التحريرية والشفوية إن وجدت .

(ب) المشاركين في المؤتمرات والندوات الرياضية :

- ١ - يبعد المعروض الدراسات أو البحوث والبيانات التي تستلزم طبيعة هذا المقرر أو تقرها الجهة المسئولة .
- ٢ - أن يكون المعروض من الخبراء العاملين في مجال الموضوعات التي تتناولها المؤتمرات أو اللجنة أو الاجتماع وملماً بلغة الدولة المعروض إليها أو إحدى اللغات الآتية (الإنجليزية / الفرنسية / الألمانية) مع احتياز الاختبارات التحريرية والشفوية إن وجدت .
- ٣ - يراعىأخذ توجيهات قطاع الرياضة وقطاع الشباب فيما يليه من آراء مطروحة في المناقشات داخل المؤتمرات أو الندوات .

- ٤ - أن تتوافر لديه الكفاءة الفنية والإدارية المطلوبة للمهمة المكلفت بها ويكون من المتميزين في أنشطة الوزارة .
- ٥ - أن تتوافر فيه حسن المظهر والتمنع بالسلوك الشرف وحسن التصرف في المواقف الطارئة .

ثانياً - التوفود الشبابية :

(أ) يكون السفر للخارج للمشاركة في الاتفاقيات والبروتوكولات ، وفقاً للشروط الآتية :

- ١ - يكون الشاب مصرى الجنسية ويفضل من يمتلك بطاقة انتخابية .
- ٢ - أن يكون المرشح في المرحلة الجامعية ولا يزيد السن عن ٢٥ سنة ويستثنى المشاركون في الفرق الفنية والمؤتمرات وورش العمل من شرط السن حتى ٣٥ سنة .
- ٣ - لم يسبق له السفر عن طريق وزارة الشباب خلال الأعوام السابقة .
- ٤ - أن لا يكون من أحد أقرباء الدرجة الأولى لأى من العاملين بوزارة الشباب أو أعضاء لجنة الترشيح والاختبار .
- ٥ - أن يكون عضواً بأحد الهيئات الشبابية .
- ٦ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية (الإنجليزية / الفرنسية / الألمانية) في حالة السفر إلى دولة أجنبية .
- ٧ - لا يجوز سفر الأشقاء في برامج التبادل الشبابي خلال نفس الرحلة .
- ٨ - أن يكون ملماً بالقضايا القومية والمعلومات العامة عن بلاده .
- ٩ - أن يكون من المتميزين في أنشطة الوزارة المختلفة .
- ١٠ - اجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية في اللغات الأجنبية والمعلومات العامة المؤهلة للسفر إلى الخارج .
- ١١ - حضور البرنامج التأهيلي للإعداد للسفر إلى الخارج لمن اجتازوا الاختبارات الشفوية والتحريرية بنجاح .
- ١٢ - لا يسمح بمشاركة الشباب إلا مرة واحدة في برامج التبادل الشبابي .

- ١٤ - يتحمل الشباب المشارك في رحلات الأسفار (التبادل الشبابي) نصف قيمة التذكرة وتحمّل الوزارة النصف الآخر وتحمّل الوزارة مصروف جيب للشباب المشارك بواقع ٥ دولارات يومياً خلال المدة المقررة .
- ١٥ - تتحمّل الوزارة قيمة التذكرة كاملة للمشاركين في المهرجانات والمؤتمرات والفرق الفنية وورش العمل والندوات والتي يتطلب فيها تأشيل عضو .
- ١٦ - بالنسبة لمساهمة الشباب في القوافل البرية يتم تحديد قيمة الاشتراك وفقاً لما يحدده قطاع الشباب سنويًا .
- (ب) المشرفين المرافقين لوفود الشباب في السفر إلى الخارج ، وفقاً للشروط الآتية :
- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي .
 - ٢ - أن لا يكون قد سبق له السفر خلال العام السابق لسنة الترشيح للسفر .
 - ٣ - أن يكون من العاملين في مجال العمل الشبابي سواء في الوزارة أو هدفيات الشباب .
 - ٤ - الإلمام بإحدى اللغات الأجنبية للمشرفين المرشحين للسفر للدول الأوروبية ويفضل إتقان اللغة الإنجليزية .
 - ٥ - التمتع بالظهور والسلوك المشرف .
 - ٦ - التمتع بمهارات قيادة الشباب والمشاركة الإيجابية في الأنشطة المختلفة وحسن التصرف في المواقف الطارئة والقدرة على اتخاذ القرار المناسب .
 - ٧ - الإلمام بالمعلومات العامة داخلياً وخارجياً .
 - ٨ - أن يكون لائقاً طبياً ولا يعاني من مرض مزمن .
 - ٩ - أن يلتزم بإجهاء التطعيمات الالزمة عند السفر وعلى نفقته الخاصة .
 - ١٠ - أن يختار المقابلة الشخصية التي تتم لاختيار المشرفين .

الفصل السابع

أحكام عامة

- ١ - تتولى الاتحادات والأندية والهيئات الرياضية والشبابية الراغبة في السفر للخارج والمرخص لها بالسفر كافة الإجراءات الإدارية المخاصة بالمهمة المراد استخراج قرار السفر لها .
- ٢ - لا يجوز أن تزيد نفقات مجموع مأموريات السفر للخارج في جميع أشكالها في العام المالي لأى هيئة عن (٣٥٪) من مجموع إيرادات الهيئة للمعام المالي الذي يتم السفر فيه إلا بترخيص من وزير الشباب لحالات الضرورة القصوى التي يقرها كلاً من قطاع الرياضة وقطاع الشباب .
- ٣ - يجب أن تكون مأموريات السفر للخارج مدرجة بالمنطقة التنفيذية للهيئات الرياضية والشبابية (الاتحادات - أندية - مراكز شباب) ضمن برنامجها الزمني ووفق خططها الفنية للإعداد للمشاركات العالمية والأولمبية والدولية الشبابية والتي يقرها قطاع الرياضة وقطاع الشباب والتي تقدم قبل بداية السنة المالية لوزارة الشباب لاعتمادها ويستثنى من ذلك المشاركات التي ترى اللجنة الأولمبية المصرية وقطاع الرياضة والشباب أن لها عائد فني أو مادي على الهيئة والتي تطرأ خلال السنة المالية وتحقق فرائد ملموسة للرياضة المصرية أو لرسالة الهيئة .
- ٤ - إعطاء الأولوية للمعسكرات الداخلية التي تقام بمصر توفيراً للعملة الأجنبية وللاستفادة من المناخ المعتمد والمنشآت الرياضية الموجودة بمصر .
- ٥ - مراعاة الضوابط والإجراءات التي يجب اتباعها عند التقدّم بطلب السفر للمشاركة في البطولات والمعسكرات والبعثات الخارجية تتمثل في :
 - (أ) يجب أن تتقّدم الهيئة الرياضية بطلبها إلى اللجنة الأولمبية المصرية مستوفياً جميع الشروط الموضحة بهذه اللائحة وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية ، أما فيما يخص الرياضات غير الأولمبية فستتقدّم الهيئة الرياضية بطلبها إلى المجهة الإدارية المختصة بوزارة الشباب .

(ب) تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بمراجعة طلب الهيئة راغبة السفر وذلك بالنسبة للرياضات الأولمبية طبقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن على أن ترسلها إلى وزارة الشباب (قطاع الرياضة) وفي جميع الأحوال يقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه ومن السكرتير العام أو مدير الهيئة ويكون الطلب مختصوماً بخاتم الهيئة قبل موعد السفر بشهر على الأقل وتكون جميع الأوراق والمستندات مستوفاة لجميع الشروط الواردة بهذه اللائحة وتسليم من أصل وصورةتين متضمنة ما يلى :

- كشف أسماء جميع أفراد البعثة معتمد من الهيئة طالبة السفر موضحاً به :
 - (الاسم ثلاثي من واقع جواز السفر - محل الإقامة - تاريخ الميلاد -
الصفة بالقرار - رقم جواز السفر وجهة وتاريخ صدوره - الديانة - الجنسية -
الوظيفة الحالية) .
- صورة محضر مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على السفر واعتماد تشكيل البعثة
والميزانية المخصصة لها .
- صورة الدعوة الواردة للاتحاد مرفقاً بها ترجمة حرفية معتمدة من الاتحاد
واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الأولمبية (بصورة طبق الأصل) .
- بيان بأماكن الإقامة والجزء الميداني موضحاً به (العنوان - رقم التليفون -
الفاكس) وبيان بأسعار الإقامة والتغذية .
- بيان بالمحجز المبدئي لتذاكر السفر من شركة مصر للطيران أو بواسطتها .
- بيان بالميزانية التفصيلية للمهمة المطلوب إصدار قرار لها طبقاً لما ورد
محضر مجلس إدارة الهيئة بالتصديق والموافقة .
- البرنامج التفصيلي للمهمة من حيث المباريات والمقاسات والاجتماعات
التي تتم خلال فترة المهمة الصادر بشأنها القرار موضحاً بها الأماكن
التي تقام فيها ومواعيدها ومدتها .

- التوقعات تجاه المشاركة في البطولات الرسمية واللقاءات الودية التي تشارك خلالها الهيئة طالبة السفر .
- بيان بكافة المعلومات عن الفرق المشاركة في البطولة .
- ٦ - تقوم كل هيئة رياضية أو شبابية (الاتحاد - نادي) بفتح سجل يدون به كافة البيانات والمعلومات الأساسية عن المشاركات الخارجية الرياضية أو الشبابية سوا ، كانت بطولات أو معسكرات رياضية أو لقاءات شبابية ومؤتمرات ومهرجانات .
- ٧ - يقوم قطاعي الرياضة والشباب بفتح سجل خاص بسفريات الهيئات الرياضية والشبابية (الاتحادات - أندية) يدون به كافة البيانات الأساسية عن المشاركات الخارجية التي تشارك بها هذه الهيئات .
- ٨ - عدم جواز اعتماد أي نفقات زائدة ما لم يتضمنها القرار الوزاري المرخص للسفر وفي حالة حدوث طوارئ تتطلب الصرف بالزيادة عن المرخص به فيجب أن تخطر الهيئات قطاعي الرياضة والشباب كلاً فيما يخصه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العودة لاعتماد هذه المصاريف الزائدة .
- ٩ - عدم جواز صرف أي مكافآت أو منح مالية فورية للاعبين أو الأجهزة الفنية والإدارية عقب الفوز في المنافسات الرياضية وتقتصر هذه المكافآت على ما ورد باللائحة التكريم الصادرة من وزارة الشباب المخصصة لذلك .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥